ومثله في الفتاوى اي البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتى مخالفا للسابق في حادثتين والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانى فى حق امراة اخرى لا فى حق الاولى ويعمل بكلام المفتين فى حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك الصلاة على ما قال فى البزازية روي عن الامام الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من ماء الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال فى ان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد فى ذلك واما صحة الاقدام على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسايل فلما قدمناه من الاصوليين على الصحيح ولما قال فى يتيمة الدهر سئل الامام المجددي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة كيف يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابى حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا نص فى صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى هذا

هذا اقتصر الكمال فى تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتى واخذ القاضي بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اوجب اخذ العامي بقول المفتى مجردا عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد فى الحكم والالزم العامي امضاء فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضا بالفعل كما علمته وقال فى الحاوي القدسي التقليد جعل الشيئ كالقلادة فى العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد فى الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا والتقليد الجايز تقليد العوام لعلما الدين فى الفروع بالاجماع وفى اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين به فى اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم لما كان منقولا خاصة قد ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفى تقليد العالم للعالم فى الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام فهو كتقليد الاباء والاكابر فى الاباطيل انتهى تتمة قال السيد على السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون فى تحريمه لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون منكرا بالاتفاق المحتسب والمحتسب عليه وقال السبكي ان الذي اقوله فى مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم على الحنفي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاسد الاحوط له فى دينه اي من كل مذهب وكذا فى الافصاح لابن هبيرة واتفق العلما على استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كان فى الايجاب والاستحباب فالفعل افضل وان كان فى المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابى حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابى حنيفة واحمد وعند مالك السنة ترك ذكرها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلي هذا راي اكثر المتاخرين من الحنفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)